

## فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسه

بكيم كاراليتي

جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني للباحث: [bekimkaraliti@gmail.com](mailto:bekimkaraliti@gmail.com)

### المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أحد أعلام التابعين، فقيه أهل الكوفة الإمام إبراهيم النخعي، وبيان علمه في مبحث من مباحث البيوع المهمة؛ وهو بيع مال ربوي بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسه. مع دراسة المسألة وتحقيق ما ورد فيها من آراء، بيان أثره في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً. وإيضاح منهج الإمام النخعي ومدى ارتباطه بالمنهج الاجتهادي للمذهب الحنفي. واتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي. ومن خلال البحث تبين أثر فقه النخعي في المذهب الحنفي وذلك من خلال موافقة الحنفية للنخعي في هذه المسألة ثم رواية الحنفية قول النخعي بسندهم ثم تعدد الروايات في المذهب تبعاً لتعدد الرواية عن النخعي والاستدلال بقول النخعي. وكذلك وافقوا النخعي في بعض الأدلة الشرعية كالاستدلال بالسنة والقياس وقول الصحابي.

الكلمات المفتاحية: إبراهيم النخعي، بيع مال ربوي بجنسه.

**THE JURISPRUDENCE OF IMĀM IBRĀHĪM AL-NAKHA'Ī AND ITS  
INFLUENCE ON THE ḤANAFĪ SCHOOL REGARDING THE ISSUE OF  
SELLING RIBĀ-BASED COMMODITIES FOR THEIR OWN KIND, ALONG  
WITH SOMETHING OF A DIFFERENT KIND, OR WITH ONE OF THEM  
FROM A DIFFERENT KIND**

**Bekim Karaliti**

King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: [bekimkaraliti@gmail.com](mailto:bekimkaraliti@gmail.com)

**Abstract:**

*This study aims to introduce the Tābi'ī and jurist of Kūfa, Imām Ibrāhīm al-Nakha'ī, and to illustrate his jurisprudential views regarding an important topic in the field of sales: the sale of ribā-based commodities for their own kind, accompanied by something of a different kind, or alongside one of them from a different kind. The study examines this issue in detail, clarifies its various positions, and highlights al-Nakha'ī's influence on the Ḥanafī school in both its legal theory and applied rulings. It also investigates the methodology of Imām al-Nakha'ī and its connection to the juristic method of the Ḥanafī madhhab. The research follows an inductive and analytical approach. The findings reveal the impact of al-Nakha'ī's jurisprudence on the Ḥanafī school, evident through the school's agreement with him on this issue, their transmission of his opinion through their chains, and the multiplicity of narrations within the madhhab corresponding to the various narrations from al-Nakha'ī, as well as their use of his statements as supporting evidence. The Ḥanafīs also concurred with al-Nakha'ī in employing certain legal evidence, such as the Sunnah, qiyās (analogical reasoning), and the statements of the Companions.*

**Keywords:** Ibrāhīm al-Nakha'ī, sale of ribā-based commodities for their own kind

**المقدمة**

فقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية معاني فقهية كثيرة، تكفل الله بحفظها، وحفظ علمائها. وتلقى الصحابة - رضي الله عنهم - الفقه عن رسول الله ﷺ، ثم ورثوه للتابعين، فكانوا يعتنون بالبحث والتنقيب عن المسائل الفقهية واستنباط أحكامها، ومن هؤلاء الأفاضل الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله - الذي كوّن مدرسة فقهية لأهل العراق، فأخذه عنه الإمام حماد ابن أبي سليمان - رحمه الله - (ت: ١٢٠هـ)، الذي لازم الإمام النخعي ملازمة وثيقة، وتلمذ عليه، وأخذ عنه علمه ومنهجه، ثم انتقل هذا المنهج إلى الإمام أبي حنيفة عن طريق شيخه حماد، فاستوعب منهج أهل العراق وتأثر به، ثم أسس أصوله الفقهية على نحو قريب من منهج إبراهيم النخعي - رحمه الله -، فبلغ بالفقه العراقي درجة عالية من النضج، وحقق فيه غاية الإتقان، فأسس بذلك مذهبه ووضع له القواعد والأصول، وكان له تلاميذ ينشرونه.

ومكانة إبراهيم النخعي - رحمه الله - العلمية وأهمية إبراز فقهه، وبيان أثره في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً كان الإسهام في دراسة هذا الموضوع من خلال بحث ينشر، بعنوان: "فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه".

### مشكلة البحث

يعد الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله - أحد شيوخ المدرسة الحنفية التي تلت علمه عن طريق شيخ إمام المذهب حماد بن أبي سليمان؛ إلا أن فقه الإمام النخعي - رحمه الله - لم يجمع، وآثاره في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً بحاجة إلى كشف وبيان بعد استقرار المذهب.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. مكانة الإمام النخعي - رحمه الله - عند علماء المذاهب عامة وعند علماء الحنفية خاصة.
2. التعرف على أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله - في المذهب الحنفي، لاسيما وقد عد البعض المذهب الحنفي امتداداً لفقه الإمام، ولا يمكن معرفة حقيقة هذا الأمر إلا بدراسة المسائل المنقولة عنه مع مقابلتها بالمذهب المعتمد عند الحنفية، لمعرفة مدى التأثير من عدمه.
3. أن للإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله - روايات كثيرة عن مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه" وتحتاج إلى جمع من مظاهرها في كتب الآثار والفقه وغيرها، وتحريها وتحقيقها.

### أهداف البحث

1. بيان فقه الإمام إبراهيم النخعي في مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه"، مع دراسة المسألة وتحقيق ما ورد فيها من آراء.
2. بيان أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله - في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً.
3. وإيضاح منهج الإمام النخعي ومدى ارتباطه بالمنهج الاجتهادي للمذهب الحنفي

### أسئلة البحث

1. ما فقه الإمام إبراهيم النخعي في مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه"؟ مع دراسة المسألة وتحري أقوالها.

2. ما أثره في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً؟

3. كيف يتم الكشف عن منهج الإمام النخعي وعلاقته بالمنهج الاجتهادي في المذهب الحنفي؟

### حدود البحث

يتناول البحث دراسة آراء الإمام النخعي -رحمه الله- في "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه"، وموازنتها بفقهاء الحنفية.

### مصطلحات البحث

**المذهب:** "أقوال الإمام في المسائل الشرعية الاجتهادية، وما جرى مجرى قوله، وقواعد الاستنباط التي سار عليها، وما خرج على قوله، أو على أصله"<sup>(1)</sup>.

**البيع:** "البيع تملك مال بمال، ولذا يقع على البيع والشراء"<sup>(2)</sup>.

**الربا:** هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين.<sup>3</sup>

**الجنس:** اسم دال على كثيرين مختلفين بالألوان.<sup>4</sup>

(1) خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمهذب، دراسة نظرية نقدية، الجزء: 1، الطبعة: 1، (الرياض: دار التدمرية 1434 هـ - 2013م)، ص: 73، أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، المذهب الحنفي، مراحل وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته الجزء 1، الطبعة 1، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد 1422 هـ)، ص: 35.

(2) أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، الجزء: 1، بدون طبعة (بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثني) ص: 108، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الجزء: 1، الطبعة: 1، (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت 1420 هـ)، ص: 48.

(3) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الجزء: 1، الطبعة: 1، (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت 1420 هـ)، ص: 109، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين «بدر الدين العيني»، البناية شرح الهداية، الجزء: 8، الطبعة 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ) ص: 260.

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الجزء: 1، الطبعة: 1، (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت 1420 هـ)، ص: 78، شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، تكملة فتح القدير الجزء 8، الطبعة 1، (شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)، ص: 27.

## الدراسات السابقة

بعد بحث واستفسار، ومراجعة المراكز والمكتبات العلمية، لم أجد بحثاً أو دراسة متخصصة في هذا الموضوع. ولكن هنالك بحثاً ودراسات عامة لها نوع صلة بموضوع الدراسة، ومن ذلك ما يلي:

١ - موسوعة فقه الإمام إبراهيم النخعي تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي،

الناشر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

### المقارنة بين الموسوعة وبين موضوع الدراسة:

يتناول موضوع دراستي بيان آراء الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- في مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه" مع مقارنتها بما عليه الحنفية، وبيان أثر الإمام في المذهب الحنفي؛ فهو يختلف عن الموسوعة من وجوه:

1. دراسة اجتهادات الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- وما يتقرر مذهباً له عند تعدد الروايات ودراسة أدلته وأثر ذلك كله على المذهب الحنفي في المسألة محل الدراسة.
2. زيادة تحرير فيما يمثل مذهباً للإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- عند تعدد الروايات عنه.
3. الاستدلال للمسألة المدروسة في البحث.
4. دراسة الأدلة وأثرها في مذهب الحنفية.
5. بيان منهج الإمام في الاجتهاد في مسألة الدراسة والمقارنة بينه وبين مذهب الحنفية.

### 2- فقه إبراهيم النخعي في الجنائيات دراسة فقهية مقارنة، للباحث: حسين عبد المجيد حسين

أبو العلاء، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الأزهر عام ٢٠١٠م.

### المقارنة بين الرسالة وموضوع الدراسة:

إن موضوع دراستي بيان آراء الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- في مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه"، مع مقارنتها بما عليه الحنفية، وبيان أثر الإمام في المذهب الحنفي؛ فهو يختلف عن الرسالة من وجوه:

أ- تتجه دراستي إلى التركيز على أثر فقه الإمام النخعي على المذهب الحنفي، بينما هذه الرسالة في الفقه المقارن العام.

ب- نطاق دراستي مختلف عن الأبواب المدروسة في هذه الرسالة، كما يتضح من عنوان الدراسة.

3- أصول وقواعد إبراهيم النخعي، للباحث: التيجاني أبو بكر علي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر عام 1409هـ.

### المقارنة بين هذه الرسالة وبين موضع الدراسة:

إن موضوع دراستي يتعلق ببيان فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في مسألة "بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه" وموضوع هذه الرسالة يتعلق بالقواعد والأصول التي استند إليها الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله- في فقهه، وهي لم تتعرض لبيان المسائل الفقهية بشكل تفصيلي، ولم تُعن ببيان أثر فقهه في المذهب الحنفي كما هو الهدف الرئيس في هذه الدراسة.

### البحث

المبحث الأول: نبذة عن الإمام النخعي والمذهب الحنفي.

المطلب الأول: نبذة عن الإمام إبراهيم النخعي.

اسمه ونسبه: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، وقد نسب النخعي إلى النخع، واسمه جسر بن عمرو، وسمي بالنخع لأنه كان قد انتزع من قومه؛ أي بعد عنهم، ونزل بيشة فكثر أولاده، فكونوا قبيلة كبيرة نسبت إليه، وهو من مذحج باليمن، وكذا نسب النخعي من أمه يرجع إلى النخع فأمه هي: مليكة بنت يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع، ويكنى بأبي عمران، وقيل: كني بأبي عمار.<sup>1</sup>

مولده ونشأته:

<sup>1</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ص: 279، ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، (تحقيق: أحسان عباس)، الجزء: 1، الطبعة: بدون طبعة، (بيروت، دار صادر)، ص: 25، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص: 520.

ولد الإمام النخعي سنة ست وأربعين من الهجرة، وكان أعور بسبب بياض أصاب عينه وهو صغير أفقده الإبصار، كبير العينين، نشأ في الكوفة وهي آنذاك مدرسة مليئة بالعلماء وطلاب العلم، لوجود كثير من الصحابة فيها، كما أنه نشأ في بيت فقه، فقبيلة النخع تمتاز بالعلم.<sup>1</sup> شيوخه وأكثرهم تأثيراً فيه: أدرك النخعي عدداً من الصحابة، لقي عائشة -رضي الله عنها- وهو صغير، ولم يحدث عن أحد منهم، وروى عن عدد من التابعين، وتلمذ على شيوخهم الذين تأثر بهم كثيراً، كخاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع.<sup>2</sup> تلاميذه وأكثرهم تأثيراً به: أخذ العلم عن إبراهيم الكثير من طلاب العلم الذين تأثروا به وبعلمه، ومن أبرزهم: حماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش، والمغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر ومجموعة من العلماء غيرهم.<sup>3</sup>

#### مكانة الإمام العلمية ومدح العلماء له

للنخعي منزلة علمية رفيعة فهو التابعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، إمام الكوفة، وعلم من أعلام الفقه في عصره.

---

<sup>1</sup> وقيل ولد سنة خمسين. ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ص: 279، الذهبي، تاريخ الإسلام (تحقيق: د بشار عواد معروف)، الجزء: 2، الطبعة: 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1424 هـ)، ص: 1052، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص: 520.

<sup>2</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ص: 281، البخاري، التاريخ الكبير (تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث) الجزء 2، الطبعة: 1، (الرياض، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، 1440 هـ) ص: 12، الذهبي، تاريخ الإسلام (تحقيق: د بشار عواد معروف)، الجزء: 2، الطبعة: 1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي 1424 هـ)، ص: 1052، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص: 520.

<sup>3</sup> التاريخ الكبير (تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث) الجزء 2، الطبعة: 1، (الرياض، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، 1440 هـ) ص: 12، المزني، تهذيب الكمال، (ت: د بشار عواد معروف)، الجزء: 2، الطبعة: 1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400 - 1413 هـ) ص: 235.

قال عنه سعيد بن جبير: "أستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟"<sup>1</sup>  
وقال عنه الأعمش: "وكان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه".<sup>2</sup>

وفاته: توفي سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: نبذة عن المذهب الحنفي.

المذهب الحنفي هو أحد المذاهب الأربعة المعروفة، ويُعد أقدم المذاهب الفقهية، وأصل المذهب الحنفي وغيره من المذاهب أن أئمة المذاهب وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، كانوا يجتهدون في فهم أدلة القرآن والسنة، ويفتون الناس بحسب الدليل الذي وصل إليهم، ثم أخذ أتباعهم فتاوى هؤلاء الأئمة وأذاعوها وقاسوا عليها، وأسسوا لها القواعد، ووضعوا لها الضوابط والأصول، حتى تكونت المذاهب الفقهية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ص: 279، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص 523.

<sup>2</sup> النووي، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء: 1، بدون طبعة، (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية). ص: 105، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص 521.

<sup>3</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ص: 291، الذهبي، سير أعلام النبلاء (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط)، الجزء: 4، الطبعة: 3، (مؤسسة الرسالة 1405 هـ) ص 523.

<sup>4</sup> أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية، الجزء: 1، الطبعة 1، (بيروت، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1411 هـ)، ص: 47 و 50.



وقد نشأ هذا المذهب في الكوفة، مسقط رأس الإمام، سنة ١٢٠ هـ حين بدأ أبو حنيفة الإفتاء والتدريس عقب وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان، وإن كانت جذور هذا المذهب تمتد إلى ما قبل ذلك، ثم انتشر في سائر بلاد العراق، ثم في مصر، والشام وغير ذلك من البلدان.<sup>1</sup>

وقد سعى أصحاب وتلاميذ الإمام أبي حنيفة في نشر المذهب وتأسيسه، وانتشار آرائه وأقواله، وتدوين ما استقر عليه الرأي، وقد كان لصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الدور الأكبر بعد وفاة شيخهما في تطوير المذهب وتنقيحه.<sup>2</sup>

### تأثر المذهب الحنفي بعلماء الكوفة وبقائه الإمام إبراهيم النخعي:

وكانت الكوفة مركز العلم والعلماء ويقصدها طلاب العلم من شتى بقاع الأرض؛ نظرا لوجود الكثير من الصحابة الذين نشروا العلم فيها، ومنهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. ثم أخذ عنه العلم عدد كبير من أهل الكوفة، وعلى رأسهم علقمة بن قيس النخعي، وأخذ عن علقمة الإمام إبراهيم النخعي. ويعتبر الإمام النخعي من أبرز أئمة مدرسة الرأي في العراق، وقد تأثر به تلميذه حماد بن أبي سليمان، وهو الذي تتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة وكان له أثر واضح في فقهه ومنهج أبي حنيفة، ومن ثم يظهر أثر علماء الكوفة في المذهب الحنفي، وخاصة الإمام إبراهيم النخعي حيث اهتم أئمة المذهب الحنفي بآراء وأقوال النخعي، ودونوها في كتبهم، واعتمدوا عليها في الفتوى.<sup>3</sup>

المبحث الثاني: فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الإمام إبراهيم النخعي في مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

<sup>1</sup> النعمان أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، الجزء: 1، الطبعة: 1، (دار الأندلس الخضراء، 1423 هـ)، ص: 102، محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، الجزء: 1، الطبعة: 1، (دار الفكر العربي، 1441 هـ)، ص: 402.

<sup>2</sup> المصادر السابقة

<sup>3</sup> أحمد النقيب، المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، الجزء: 1، الطبعة: 1، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1422 هـ)، ص: 82 وما بعده.

## • صورة المسألة:

المراد بالمسألة: أن يكون البيع تضمن مالا ربويا من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما بحيث احتوى أحدهما على جنسين ربويين واحتوى الآخر عليهما، كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم، وكذا لو تضمن على أحدهما فقط كمد ودرهم بمدين أو درهمن، أو اشتمل كلاهما على جنس ربوي وأضيف إليه غير ربوي فيهما كدرهم ومتاع بدرهم ومتاع، أو في أحدهما كدرهم ومتاع بدرهم، أو اختلف نوع المبيع كبيع صحاح ومكسرة قيمتها ناقصة عن قيمة الصحاح بما أي بصحاح ومكسرة، أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط. واختلف العلماء في حكم هذه المسألة:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إذا كان المالان استويا في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق جميع العلماء على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر. القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، الجزء: 3، بدون طبعة، (عالم الكتب)، 3248.

أما إذا كان المالان اختلفا في المقدار، وهذه الصور معروفة بمسألة مد عجوة ودرهم فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز بيع مال ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما. ومذهب الحنفية وكذلك الحكم عند الحنابلة في رواية بشرط أن يكون ما بقي من المفرد مساويا بالقيمة لما أضيف من غير الجنس. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403هـ، ص: 573، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 5، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء 3 - 7: ومطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ)، ص: 191، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء: 12، بدون طبعة، (مصر، مطبعة السعادة) ص: 189، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الجزء: 3، بدون طبعة (دار الفكر)، ص: 29، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل)، الجزء: 5، الطبعة: 1، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ) ص: 275، الماوردي، الحاوي الكبير، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، الجزء: 5، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ) ص: 113، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء: 11، الطبعة: 2، (بيروت، إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، ص: 18، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي)، الجزء: 6، الطبعة: 3، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1417 هـ) ص: 92، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: الدكتور عبد الله

• رأي الإمام النخعي في المسألة:

ورد عن النخعي في هذه المسألة روايات:

الرواية الأولى: جواز بيع مال ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه شريطة أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد من المالين من غير جنسه.<sup>1</sup>

روى محمد بن الحسن والطحاوي عن إبراهيم النخعي في باب شراء السيف المحلى أنه قال: "لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن".<sup>2</sup>

---

بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء 12، الطبعة: 1، (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ)، ص: 77.

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، الجزء: 6، الطبعة: 3، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1417 هـ) ص: 93، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (تحقيق: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة)، الجزء: 10، بدون طبعة (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، 1348 - 1352 هـ)، ص: 356، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء: 22، الطبعة: 2، (الكويت، دار السلاسل)، ص: 76، الدكتور محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص: 264.

<sup>2</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403 هـ، ص: 576، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار)، الجزء: 4، الطبعة: 1، (بيروت، عالم الكتب، 1414 هـ)، ص: 77.

وروى محمد بن الحسن عن النخعي "أنه كان يكره شراء السيف المحلى بوزن الفضة ولا يرى بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضة بالفضل بالفضل".<sup>1</sup>

وروى عبد الرزاق عن النخعي في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم: "إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به".<sup>2</sup>

وروى ابن أبي شيبه عن النخعي في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف "أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية".<sup>3</sup>

الرواية الثانية: جواز ذلك مطلقاً.<sup>4</sup>

وروى عبد الرزاق عن النخعي في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأساً.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403هـ، ص: 577

<sup>2</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الجزء: 8، الطبعة 2، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ) ص: 69 (14346).

<sup>3</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي، المصنف، (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري) الجزء 11، الطبعة: 1، (الرياض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1436 هـ)، ص: 299 (21402).

<sup>4</sup> تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (تحقيق: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة)، الجزء: 10، بدون طبعة (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، 1348 - 1352 هـ)، ص: 357، الدكتور محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص: 264.

<sup>5</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الجزء: 8، الطبعة 2، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ) ص 69 (14344)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، الجزء: 7، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر)، ص: 442.

وروى محمد بن الحسن عن النخعي، قال: "إذا كان الخاتم فضة، وفيه فص فاشتره بما شئت، إن شئت قليلا وإن شئت كثيرا".<sup>1</sup>

وروى عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن الخاتم، أبيعته نسيئة؟ فقال: "أفيه فصوص؟" قلت: نعم. قال: "فكأنه هون فيه".<sup>2</sup>

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي: "كان خباب قينا، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق".<sup>3</sup>  
الرواية الثالثة: منع ذلك مطلقا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الآثار (تحقيق: خالد عواد)، الجزء: 1، الطبعة: 1، (دار النوادر، 1429 هـ)، ص: 641 (754).

<sup>2</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الجزء: 8، الطبعة 2، (المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ) ص: 70 (14352)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، الجزء: 7، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر)، ص: 442. وعند عبد الرزاق: "فكأنه ... فيه" هكذا بيض لهذه الكلمة، والمثبت من طبعة دار التأصيل الثانية (488/7).

<sup>3</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري) الجزء 11، الطبعة: 1، (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1436 هـ)، ص: 296 (21385). أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، الجزء: 7، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر)، ص: 441.

<sup>4</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، الجزء 6، الطبعة 1، (الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1425 هـ) ص: 57، ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، الجزء: 10، الطبعة: 2، (مصر، دار الفلاح، الفيوم، 1431 هـ) ص: 188، البغوي، شرح السنة، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش)، الجزء: 8، الطبعة: 2، (دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 هـ)، ص: 66، بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، الجزء: 14، الطبعة: 1، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1429 هـ) ص: 295، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، معالم السنن، (تحقيق: محمد راغب الطباخ)، الجزء: 3، الطبعة: 1، (حلب، المطبعة العلمية، 1351 هـ) ص: 71.

روى ابن حزم عن إبراهيم النخعي "أنه كان يكره أن يشتري ذهباً، وفضة بذهب".<sup>1</sup>  
وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه قال: "لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة".<sup>2</sup>  
• رأي الحنفية في المسألة.

مذهب الحنفية جواز بيع مال ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه ويشترط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنسه. واختار زفر عدم جواز ذلك مطلقاً.<sup>3</sup>  
قال في الجوهرة النيرة: "ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر.... لأن القسمة فيما فيه الربا على قسمين أحدهما قسمة الاعتبار وهو أن يبيع الجنس بجنسه، وبغير جنسه لا يجوز فيه العقد حتى يكون الجنس المنفرد أكثر مما يقابله حتى يجعل بمثله، والفضل

<sup>1</sup> أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، الجزء: 7، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر)، ص: 447.

<sup>2</sup> انظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري) الجزء 11، الطبعة: 1، (الرياض، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1436 هـ)، ص: 298 (21392).

<sup>3</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403 هـ، ص: 573، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 5، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء 3 - 7: ومطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ)، ص: 191، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء 12، بدون طبعة، (مصر، مطبعة السعادة) ص: 189، حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية، (تقيق: رسائل ماجستير) الجزء: 14، بدون طبعة، (مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1435 - 1438 هـ). ص: 218، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، الجزء: 8، الطبعة: 1، (بيروت، دار الكتب العلمية 1420 هـ)، ص: 403، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، التجريد، (تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد)، الجزء: 5، الطبعة: 2، (القاهرة، دار السلام 1427 هـ)، ص: 2360، أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الجزء: 1، الطبعة: 1، (مؤسسة الكتب الثقافية، 1406 هـ). ص: 79، نظام الدين البرهانوري البلخي، الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الجزء: 3، الطبعة: 2، (المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر، 1310 هـ)، ص: 219.

بالجنس الآخر، وهذا كبيع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار، والثاني قسمة المخالفة وهو أن يبيع جنسين فيهما الربا بجنسهما وهناك تفاضل، مثل درهمين ودينار بدينارين ودرهم، ومثل صاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع حنطة فهو جائز عندنا ويجعل كل جنس في مقابلة الجنس الآخر".<sup>1</sup>

#### • أدلة المسألة:

أولاً: أدلة المسألة على قول الحنفية والرواية الأولى للنخعي:

(1) عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".<sup>2</sup>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوز أن يبيع العبد الذي معه مال وإن كان اشترطه المبتاع، مع أنه يحتمل أن يكون المال الذي عند العبد ربويًا من جنس الثمن الذي اشتري به، ومن المعلوم أن المال الذي بحوزة العبد لا يمكن أن يصل الثمن الذي اشتري به، لأن الرجل حين يقدم سلعته يتوقع أن يستفيد من الثمن الذي حصل عليه عوضاً عن سلعته، فإذا دفع المشتري عبداً ومالاً مقداره ألف ريال مقابل مال أقل من المال المتوفر عند العبد مثل أن الثمن (900) ريال اعتبر ذلك سفهاً، لأن المشتري حينئذ سيأخذ العبد بلا عوض، فعلم ضرورة أن الثمن المدفوع في مقابل العبد لا بد أن يكون أكثر من المال الذي يصاحب العبد.<sup>3</sup>

(2) أن المال الذي أضيف إن كان ربويًا لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين) فيمكن جعل أحد هذين الدرهمين في مقابلة الدرهم الآخر، والآخر في مقابلة المد.

<sup>1</sup> أبو بكر الزبيدي، الجوهر النيرة على مختصر القدوري، الجزء: 1، الطبعة: 1، (المطبعة الخيرية، 1322 هـ)، ص: 223.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، الجزء: 2، الطبعة: 5، (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414 هـ)، ص: 768، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء: 3، بدون طبعة، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ) ص 1172.

<sup>3</sup> أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 5، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء 3 - 7: ومطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ)، ص: 191، ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الجزء: 11، الطبعة: 2، (بدون ناشر، 1432 هـ)، ص: 351.

وإن كان المال الذي أضيف ربويا لطرفي العقد (مثل مد ودرهمين بمد ودرهم) فيجعل المد في مقابلة الدرهم، والدرهمين في مقابلة المد. والسبب في ذلك أن في المقابلة المطلقة يمكن مقابلة الجنس بالجنس على وجه الشيعون من حيث القيمة، ويمكن مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأنه مقابلة للجمله بالجمله، ومن هنا حملة على الاحتمال الأول يؤدي على فساد العقد، وحملة على الثاني يؤدي على صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى، لأنه متى ما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه تغليباً لجهة الجواز على جهة الفساد؛ من باب إحسان الظن بالمسلم.<sup>1</sup>

(3) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد".<sup>2</sup>

وجه الدلالة: أنه قد احتوى هذا العقد على نوعين مختلفين فينبغي جواز العقد على أي وجه تراضى عليه المتعاقدان إذ إن المعنى فيه على ما بينا حيث يمكن تحصيل مراد المتعاقدين بوجه شرعي وهو أن يصرف الجنس إلى خلاف الجنس فوجب المصير إليه ويعتبر ذلك كالمصرح به.<sup>3</sup>

(4) أنه ينبغي حمل عقود الناس على الصحة قدر الإمكان، وقد علم أن المتعاقدين لو صرحا بالمبادلة على ما قلنا صح العقد، فالظاهر في هذا أنهما قصداً ذلك. وتحريم التفاضل في الجنس الواحد أمرٌ معلوم لدى المسلمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 5، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء 3 - 7: ومطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ)، ص: 191، بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، الجزء: 8، الطبعة 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ) ص: 403.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء 3، بدون طبعة، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ) ص 1209.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء 12، بدون طبعة، (مصر، مطبعة السعادة) ص: 190.

<sup>4</sup> أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، التجريد، (تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد)، الجزء: 5، الطبعة: 2، (القاهرة، دار السلام 1427 هـ)، ص: 2361.



(5) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "اشتر السيف المحلى بالفضة".<sup>1</sup>

ثانيا: أدلة المسألة على الرواية الثانية للنخعي:

(1) أنه باختلاط الربوي بغيره خرج عن كونه ربويا وأصبح سلعة من السلع. ولهذا لا تجب فيهما الزكاة.<sup>2</sup>

(2) الحاجة في ذلك؛ لأنه لو لم يجز بيعه كما تباع السلعة فسدت مصالح الناس.<sup>3</sup>

ثالثا: أدلة المسألة على الرواية الثالثة للنخعي:

(1) عن فضالة بن عبيد، قال: اشترت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تباع حتى تفصل".<sup>4</sup>

قال النووي: "في هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما زاد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع

---

<sup>1</sup> أبو جعفر الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار)، الجزء: 4، الطبعة: 1، (بيروت، عالم الكتب، 1414 هـ)، ص: 76.

<sup>2</sup> الدكتور محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1، (مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص: 264، ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الجزء: 11، الطبعة: 2، (بدون ناشر، 1432 هـ)، ص: 300.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، الطبعة: 2، (الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت، دار ابن حزم 1440 هـ)، ص: 484.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء: 3، بدون طبعة، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ) ص: 1213.

غيره بملح، وكذا سائر الرويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الرويات<sup>1</sup>.

(2) أنه إذا كانت الصفقة قد تضمنت شيئين مختلفين في القيمة؛ انقسم ثمنها على قدر قيمتهما، مثال ذلك لو ابتاع شقصاً وسيفاً، فإن الشفيع له أخذ الشقص بقسطه منه، وهذا يقتضي هنا إما العلم بالتفاضل، أو الجهل بالتساوي، وكل واحد منهما مبطل للعقد، حيث لو باع درهما ومداً يساوي درهين، بمدين يساويان ثلاثة دراهم؛ كان الدرهم يقابل ثلثي مد، وبقي مد يقابل مد وثلث، وذلك ربا.

فلو قدر التساوي؛ مثل مد يعادل درهما، ودرهم بمد يعادل درهما ودرهم؛ لم يجوز، لأن التقويم تخمين وظن، فلا يمكن تحقيق المساواة، والقاعدة تقول: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.<sup>2</sup>

(3) سدا لذريعة الربا كيلاً يتحايل به على الربا الصريح مثل بيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يعادل درهما.<sup>3</sup>

المطلب الثاني: أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في مذهب الحنفية أصولاً وفروعاً في مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

الفرع الأول: أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في مذهب الحنفية وفروعاً:

يظهر تأثير المذهب الحنفي برأي الإمام إبراهيم النخعي في هذه المسألة من خلال:

(1) الاتفاق في الأقوال؛ إن موافقة قول الحنفية قول النخعي يدل على تأثير الحنفية بفقه النخعي، حيث يتفق في هذه المسألة مذهب الحنفية مع النخعي في روايته الأولى على جواز بيع مال ربوي

<sup>1</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء: 11، الطبعة: 2، (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1392هـ)، ص: 18.

<sup>2</sup> أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 5، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء 3 - 7: ومطبعة الجمالية بمصر، 1327 - 1328 هـ)، ص: 191، البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، الجزء: 8، الطبعة: 1، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421 - 1429 هـ)، ص: 27.

<sup>3</sup> البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، الجزء: 8، الطبعة: 1، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421 - 1429 هـ)، ص: 27.

بجنسه ومعه من غير جنسه، ولكن يشترط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنسه. وهذا يدل على تأثر مذهب الحنفية بقول النخعي في هذه المسألة.

(2) **الرواية عن النخعي**؛ نجد أن الآثار التي رواها علماء الحنفية عن النخعي مسندة. وفيه دلالة على تأثر أئمة المذهب بالنخعي. فقد روى علماء الحنفية عن النخعي الكثير من الروايات التي تظهر اهتمام أئمة المذهب بروايات النخعي، وتدوينها في كتبهم، فكانت رواياته تتصدر فقه المذهب الحنفي، وتعتبر أصلاً من أصول الفتوى في المذهب، ويُفتى بها في المذهب الحنفي. ففي هذه المسألة روى محمد بن الحسن والطحاوي عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي، قال "لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن".<sup>1</sup>

وروى محمد بن الحسن عن النخعي "أنه يكره شراء السيف المحلي بوزن الفضة، ولا يرى بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل".<sup>2</sup>

(3) **تعدد الأقوال عند الحنفية تبعاً لتعدد الروايات عن النخعي**؛ وهذه تدل على تأثر الحنفية بفقه النخعي وأصوله. ففي هذه المسألة اختلفت الرواية عن الإمام النخعي على روايات:

ففي **الرواية الأولى** ذهب النخعي إلى جواز بيع مال ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه مع اشتراط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنسه، وهو مذهب الحنفية.

وفي **الرواية الأخرى** ذهب النخعي إلى منع هذا البيع مطلقاً، وهو قول زفر من الحنفية.

<sup>1</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403هـ)، ص: 576، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار)، الجزء: 4، الطبعة: 1، (بيروت، عالم الكتب، 1414 هـ)، ص: 77.

<sup>2</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري)، الجزء: 2، الطبعة: 3، (بيروت، عالم الكتب)، 1403هـ)، ص: 577.

4) الاستدلال بقول النخعي؛ كثيرا ما يورد الحنفية قول النخعي في سياق الاستدلال للمسألة مما يدل على تأثر الحنفية بفقهاء النخعي. ففي هذه المسألة أورد الحنفية قول النخعي في معرض الاستدلال للمسألة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في مذهب الحنفية أصولا:

وأما في الأصول فيظهر اتفاق كل من النخعي والحنفية في بعض الأصول: منها الاستدلال بالسنة، والقياس، وقول الصحابي.

#### الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، أما بعد: فالحمد لله على تمام البحث، وإليكم أبرز النتائج:

- 1) التعرف على إمام من أئمة التابعين وبيان مكانته العلمية.
- 2) أثر فقه الإمام النخعي في الكوفة عموما وفي فقه الحنفية خصوصا.
- 3) أخذ المنهج عن النخعي حماد بن أبي سليمان، وتلقاه أبو حنيفة عن حماد، ثم سار أبو حنيفة على منهج النخعي في بناء المذهب الحنفي.
- 4) بداية نشأة المذهب الحنفي وتأثره بعلماء الكوفة، ودورهم في تأسيس الحركة الفقهية في العراق.
- 5) يعتبر المذهب الحنفي أول مذهب فقهي معتمد في الأمة.
- 6) أثر فقه الإمام إبراهيم النخعي في فقه الحنفية أصولا وفروعا؛ في كثير من المسائل الفقهية، ومنها: مسألة بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.
- 7) موافقة الحنفية الإمام النخعي في إحدى رواياته على جواز بيع مال ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه مع اشتراط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما شيء من غير جنسه.
- 8) عناية أئمة المذهب الحنفي بأقوال وآراء الإمام إبراهيم النخعي، وتدوينها تدل على أهمية الاطلاع على فقه السلف الصالحين؛ لأنهم يعتبرون المرجع الأساس في الفقه وأصوله لمن جاء بعدهم من الفقهاء.

<sup>1</sup> المصدر السابق.

9) موافقة الحنفية الإمام النخعي في كثير من الأدلة مثل الاحتجاج بالسنة والقياس وقول الصحابي.  
وأما أهم التوصيات فما يلي:

- 1) دراسة فقه الإمام النخعي - رحمه الله - في سائر أبواب الفقه.
- 2) دراسة أثر فقه الإمام النخعي - رحمه الله - في مذهب الحنفية في سائر الأبواب الفقهية وبيان أثره أصولاً وفروعاً.

### فهرس المصادر

- Abd al-Razzaq al-Sanani. Al-Musannaf. Beirut: al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1403 AH-1983.
- Ahmad bin Muhammad Nasr al-Din al-Naqib. Al-Madhab al-Hanafi: marahiluhu wa-tatbiqatuhu, dawabituhu wa-mustalahatuhu, khasaisuhu wa-muallafatuhu. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1422 AH-2001.
- Ahmad Sa'id Hawwa. Al-Madkhal ila madhab al-Imam Abi Hanifah al-Numan. Beirut: Dar al-Andalus al-Khadra, 1423 AH-2002.
- Ahmad Taymur Pasha. Nazrah tarikhyyah fi huduth al-madhahib al-fiqhiyyah. Beirut: Dar al-Qadiri, 1411 AH-1990.
- Al-Baghawi (Husayn bin Masud). Sharh al-sunnah. Beirut & Damascus: al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1403 AH-1983.
- Al-Buhuti (Mansur bin Yunus). Kashshaf al-qina an al-iqna. Saudi Arabia Ministry of Justice, 1421-1429 AH (2000-2008).
- Al-Bukhari (Muhammad bin Ismail). Al-Tarikh al-kabir. Edited by Muhammad bin Salih al-Dabbasi. Riyadh: al-Nashir al-Mumtaz, 1440 AH-2019.
- Al-Bukhari. Sahih al-Bukhari. Edited by Mustafa Dib al-Bugha. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH-1993.
- Al-Dhahabi (Muhammad bin Ahmad bin Uthman). Siyar alam al-nubala. Beirut: Muassasat al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH-1985.
- Al-Dhahabi. Tarikh al-Islam. Edited by Bashshar Awwad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1424 AH-2003.
- Al-Dusuqi (Muhammad bin Ahmad). Al-Sharh al-kabir ma Hashiyat al-Dusuqi. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- Al-Haddadi al-Zabidi. Al-Jawharah al-nayyirah ala Mukhtasar al-Quduri. Cairo: al-Matbaah al-Khayriyyah, 1322 AH.
- Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani. Al-Tarif. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH-1983.
- Al-Kasani (Abu Bakr bin Masud). Badai al-sanai fi tartib al-sharai. Cairo: Scientific Publications Press & al-Jamaliyyah Press, 1327-1328 AH.

- Al-Khattabi (Hamad bin Muhammad). Ma'alim al-sunan. Aleppo: al-Matbaah al-Ilmiyyah, 1351 AH–1932.
- Al-Mardawi (Ali bin Sulayman). Al-Insaf fi marifat al-rajih min al-khilaf. Cairo: Hajar, 1st ed., 1415 AH–1995.
- Al-Mawardi (Ali bin Muhammad). Al-Hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-Imam al-Shafii. Edited by Ali Muhammad Muawwad & Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH–1999.
- Al-Mizzi (Yusuf bin Abd al-Rahman). Tahdhib al-kamal fi asma al-rijal. Edited by Bashshar Awwad Maruf. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1400–1413 AH (1980–1992).
- Al-Nawawi (Yahya bin Sharaf). Tahdhib al-asma wa-al-lughat. Cairo: Sharikah al-Ulama, n.d.
- Al-Nawawi. Al-Minhaj sharh Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed., 1392 AH.
- Al-Qarafi (Ahmad bin Idris). Anwar al-buruq fi anwa al-furuq. Cairo: Alam al-Kutub, n.d.
- Al-Quduri (Ahmad bin Muhammad). Al-Tajrid. Cairo: Dar al-Salam, 2nd ed., 1427 AH–2006.
- Al-Sarakhsi (Muhammad bin Ahmad). Al-Mabsut. Cairo: Matbaat al-Saadah, n.d.
- Al-Tahawi (Ahmad bin Muhammad). Sharh maani al-athar. Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH–1994.
- Badr al-Din al-Ayni (Mahmud bin Ahmad bin Musa). Al-Binayah sharh al-Hidayah. Edited by Ayman Salih Shaban. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH–2000.
- Badr al-Din al-Ayni. Nukhab al-afkar fi tanqih mabani al-akhbar. Qatar: Ministry of Awqaf, 1429 AH–2008.
- Dubyan bin Muhammad al-Dubyan. Al-Muamalat al-maliyyah asalatan wa-muasiratan. 2nd ed., 1432 AH.
- Husayn bin Ali al-Sighnaqi. Al-Nihayah fi sharh al-Hidayah. Umm al-Qura University, Mecca, MA theses, 1435–1438 AH.
- Ibn Abi Shaybah. Al-Musannaf. Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya, 1st ed., 1436 AH–2015.
- Ibn al-Mundhir al-Naysaburi. Al-Ishraf ala madhahib al-ulama. Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, 1425 AH–2004.
- Ibn al-Mundhir. Al-Awsat min al-sunan wa-al-ijma wa-al-ikhtilaf. Fayoum: Dar al-Falah, 2nd ed., 1431 AH–2010.
- Ibn al-Qayyim (Muhammad bin Abi Bakr). Ilam al-muwaqqiin an rabb al-alamin. Riyadh & Beirut: Dar Ata'at al-Ilm / Dar Ibn Hazm, 2nd ed., 1440 AH–2019.
- Ibn Hazm al-Andalusi. Al-Muhalla bi-al-athar. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
- Ibn Khallikan (Ahmad bin Muhammad al-Irbili). Wafayat al-ayan wa-anba abna al-zaman. Edited by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Qudamah (Abd Allah bin Ahmad). Al-Mughni. Edited by Abd Allah al-Turki & Abd al-Fattah al-Hilu. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH–1997.

- Ibn Sa'd (Muhammad bin Sa'd bin Mani' al-Basri). Al-Tabaqat al-kubra. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH–1990.
- Iyad bin Musa al-Yahsubi. Ikmal al-muallim bi-fawaid Muslim. Edited by Yahya Ismail. Egypt: Dar al-Wafa, 1419 AH–1998.
- Khalid bin Musaed bin Muhammad al-Ruwaiti. Al-Tamadhdhab: dirasah nazariyyah naqdiyyah. Originally a PhD dissertation, Department of Usul al-Fiqh, College of Shariah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 1434 AH–2013.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait). Al-Mawsuah al-fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah. Kuwait: Dar al-Salasil & Dar al-Safwah, various editions.
- Muhammad Abu Zahrah. Abu Hanifah: hayatuhu wa-asruhu, arauhu wa-fiqhuhu. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1441 AH–2020.
- Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani. Al-Athar. Beirut: Dar al-Nawadir, 1429 AH–2008.
- Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani. Al-Hujjah ala ahl al-Madinah. Edited by Sayyid Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri. Beirut: Alam al-Kutub, 3rd ed., 1403 AH.
- Muhammad Rawwas Qalaji. Mawsuat fiqh Ibrahim al-Nakhai. Cairo: General Egyptian Book Organization, 1399 AH–1979.
- Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press, 1374 AH–1955.
- Najm al-Din Abu Hafs Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail al-Nasafi. Talabat al-talabah. Baghdad: al-Matbaah al-Amirah, Maktabat al-Muthanna, 1311 AH.
- Nizam al-Din al-Balkhi. Al-Fatawa al-Alamkiriyyah (al-Fatawa al-Hindiyyah). Cairo: Bulaq Press, 2nd ed., 1310 AH.
- Qadi Zadah Efendi (Ahmad bin Qudur). Takmilat Fath al-Qadir: nataij al-afkar fi kashf al-rumuz wa-al-asrar. Cairo: Maktabat wa-Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi wa-Awladih, 1389 AH–1970.
- Taqi al-Din al-Subki. Takmilat al-Majmu sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Matbaat al-Tadamun al-Akhawi, 1348–1352 AH.
- Umar bin Ishaq al-Ghaznawi. Al-Ghurrah al-munifah fi tahqiq badai masail Abi Hanifah. Beirut: Muassasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1406 AH–1986.